

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 711

قرار رقم : 362

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين
من شهر ربيع الأول موافق 9 شتنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بعقضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمطابقة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بعوجه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بوسكري الحاج عمر بتاريخ 7 يوليـو
1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء نتائج
الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائـرة
ايفنتانوت اقليم شيشاوة .

نظرا لذكره الجواب العدلي بها بتاريخ 12 فشت 1993
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي
فيما يتعلق بالوسائل المستدل بها من طرف الطالب
بناءً على الفصل 49 من الظهير الشريف بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب أعضاءه .

وحيث ينص هذا الفصل على أنه لا يمكن اعلان بطلان الاقتراع كلاً أو بعضاً
الا في الحالات الآتية : (1) اذا لم يجر الاقتراع طبقاً للاجراءات المقررة في
القانون (2) اذا كان الاقتراع غير حراً أو أفسدته مناورات تدلسية (3) اذا كان منتخب
(فتحاً) أو عدة منتخبين في حالة انعدام أهلية شرعية أو قضائية .
وحيث ثبت من شكاية رئيس جماعة تولوكلت متوكة الى السيد عامل صاحب الجلالة
على اقليم شيشاوة ومن الشهادات المصححة الامضاء والصادرة عن العديد من الناخبين
بدائرة ايفنتانوت ان الانتخابات التشريعية التي أجريت هناك بتاريخ 25 يونيو 1993
قد شابها العديد من المخالفات والخروقات القانونية تعثلت على الخصوص في محاولة
السيد الرحيمي الحاج علي اقراء الناخبين بعرض المال عليهم من أجل التصويت لفائدته
وكذا في اللجوء الى أساليب التهديد واستعمال العنف بصورة مباشرة من طرفه وبصورة
غير مباشرة من لدن أنصاره ذلك أن فرقا من أنصاره كانوا يرغمون الناخبين على التصويت
لفائدته بوقوفهم بجانبهم حتى يتأكد الأنصار المذكورون من أن الناخبين قاموا بالتصويت
بالورقة الزرقاء أي اللون المخصص للسيد الرحيمي ثم يخرجون المواطنين ويدخلوهم
آخرين من جماعة أخرى كما كانت فرقة بباب مكتب التصويت تتكلف باستلام الأوراق الباقية
بأيدي الناخبين بعد تصويتهم بالورقة الزرقاء وكانت فرقة أخرى تحث المواطنين على
التصويت بالورقة الزرقاء تحت التهديد .

وحيث ان هذه التصرفات بلغت درجة من الخطورة أقل ما يمكن أن يقال عنها
أنها كان من شأنها ولا شك أن تخل بنزاهة الاقتراع وصدقه وحرية والتالي

فانها تقع تحت طائلة الفصل 49 العموم اليه أعلاه .

لهذه الأسباب ودون حاجة للبت في باقي

الخروقات والمخالفات المحتج بها من لدن الطاعن

تصرح ببطلان الاقتراع المجري بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة ايمنتاتوت

والذى أسفر عن فوز السيد الرحيمي الحاج علي وبأنه يجب إعادة الاقتراع في ظرف

أجل لا يتعدى ستة أشهر

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد عمور



محمد مشيش العلمي



محمد بجاجي

